

مسادة ٣١ : تودع اموال الجمعية بأسمها بأحد المصارف المحلية المعتمدة و يتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مسادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لواجهة المصرفات العاجلة للجمعية .

مسادة ٣٣ : يكون الصرف من اموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ولها ان تستغل فائض ايراداتها في اعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها و يشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

باب الرابع حل الجمعية أو ادماجها

مسادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين مصف لها مدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصف وعلى المصف أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ما تبقى من اموال ومتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مسادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مسادة ٣٦ : يحظر على كل من ثبتت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مسادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

**قرار وزاري
رقم ٨٦/٦١**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مسادة (١) : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بعبري كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مسادة (٢) : تسجيل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢ محرم سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٣٤٤)
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٦ م

النظام العام
لجمعية المرأة العمانية بعبري
الباب الأول
اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة ١ : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها ولاية عبri وتتعدد منطقه نشاطها بولاية عبri .

مادة ٢ : تهدف الجمعية الى رفع مستوى اعضائها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

(أ) العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه الى سبيل الحياة الصحيحة والتحفيظ عن الاسر الفقيرة والمحاجة في حالة وفاة عائلتها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .

(ب) العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .

(ج) بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج خيرية تديرها الجمعية .

(د) العمل في مجال تنظيم الأسرة واعطاء التوجيه والإرشاد للمرأة بما يحقق السعادة الاسرية المطلوبة .

(ه) النهوض بالمجتمعات المحلية على أساس اجتماعية صحيحة وتكثيف جهود الاهالي في مختلف المجالات لمقابلة احتياجات هذه المجتمعات .

(و) المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف الى رعاية الطفولة والأمومة .

(ز) العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والتابعة من تاريخ المجتمع وقيمه ومبادئه المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف ومحاربة التقاليد المعوقة لنمو وتقديم المجتمع .

(م) التعاون مع الجمعيات الأخرى المماثلة والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مادة ٣ : المؤسسات للجمعية (لا يقل عددهن عن عشرين) هن :
الاسم الجنسية اللقب السن المهنة .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة ٤ : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافق فيها الشروط التالية :

- (ا) لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما .
- (ب) ان تكون مقيمة اقامة عادلة في منطقة نشاط الجمعية .
- (ج) ان تكون حسنة السيرة والسلوك .
- (د) ان تتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- (هـ) ان تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق اهدافها .

مادة ٥ : تتقدم الراغبة في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتيرية الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني

واجبات العضوات وحقوقهن

مادة ٦ : يجب على العضوة مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢ ونظام هذه الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

- (ا) تساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراتها وامكانياتها .
- (ب) تكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- (ج) تعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- (د) الاتساع أو تحاول الاتساع الى الجمعية بأية طريقة كانت .
- (هـ) تقيد وتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- (و) تدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتتوافق عليها الجمعية العمومية .
- (ز) تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر افكار واهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة ٧ : لا يحق للعضوة المستقلة أو المفصولة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة ٨ : يحق للعضوة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة كما يحق لها ان ترشح نفسها للعضوية مجلس ادارة الجمعية وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامها للجمعية وتتوافق الشروط المقررة لعضوات مجلس الادارة .

مادة ٩ : يجوز للعضوة ان تنيب عنها عضوة أخرى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ، وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة ١٠ : يجوز لكل عضوة ان تقترح على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعمل مجلس الادارة ما تراه من اقتراحات تدخل في اهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث
ادارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الادارة

مادة ١١ : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من ٧ عضوات تنتخبهن الجمعية العمومية لمدة سنة وذلك من بين عضواتها الالاتي سددن الاشتراكات المقررة لمدة ستة اشهر سابقة على الانتخاب شريطة ان تجيد القراءة والكتابة .

مادة ١٢ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق .

مادة ١٣ : يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ويكون مسؤولاً مسئولية جماعية امام الوزارة عن جميع اعماله وفق احكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن اموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

(أ) ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ج) النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية والبث في الاستقالة المقدمة من اي عضوة .

(د) تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .

(هـ) النظر في المخالفات التي تقع من العضوات .

(و) الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة ١٤ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً دوريًا كل خمسة عشر يوماً على الاقل ، كما يجوز ان يجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيسة او ثلث عضوات مجلس الادارة .

مادة ١٥ : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرته اكثرب من نصف عدد العضوات وتتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرات وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيسة .

مادة ١٦ : اذا خلا مكان احدى عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين حل محلها من كانت حائزة لاكثر الاصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فاذما قام لديها مانع خلفتها من تلتها .

مادة ١٧ : تمثل رئيسة مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير ، وامام القضاء ، وترأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنهم وتوقيع مع امينة الصندوق على الشيكات وتتولى نائبة الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .

مادة ١٨ : تسجل مناقشات وقرارات ووصيات مجلس الادارة في سجل خاص توقيعه رئيسة مجلس الادارة والعضوات الحاضرات .

مادة ١٩ : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسة

للجمعية على عضوات مجلس الادارة بقرار منه و يحدد ذلك القرار اختصاصات كل منها .

مادة ٢٠ : تقوم سكرتيرية الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة ، وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الادارة ، كما تقوم بتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة ٢١ : تنتول أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على اموال الجمعية وتتوقع مع رئيسة مجلس الادارة مستدات الصرف والإيداع لاموال الجمعية . وعلى أمينة الصندوق ان تقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .

مادة ٢٢ : تنتهي رئاسة او عضوية مجلس الادارة لأحد الاسباب الآتية :

- (١) انتهاء مدة مجلس الادارة .
- (ب) الوفاة .
- (ج) الاستقالة .
- (د) التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول على ان يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .
- (هـ) اذا فقدت العضوة اهليتها القانونية او صدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

الباب الثاني الجمعية العمومية

مادة ٢٣ : تكون الجمعية العمومية من جميع العضوات الالاتي سددن رسوم اشتراكاتهن بالإضافة الى اشتراكاتهن الشهرية لمدة ثلاثة اشهر مقدما على الاقل وترأسها رئيسة مجلس الادارة أو من تعييها عنها .

مادة ٢٤ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل احد عشر شهرا ولا يكون اجتماعا صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى خلال اسبوعين على الاكثر و يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عديد الحاضرات وتتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة والسكرتيرة .

مادة ٢٥ : تختص الجمعية العمومية العادلة بالنظر في الامور الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاط واعمال الجمعية .
- (ب) الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- (ج) الميزانية للسنة القادمة .
- (د) انتخاب عضوات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ثلاثة عضوات الالاتي يحق لهن

حضور الجمعية العمومية بشرط ان يبين الغرض من الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادلة ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادلة .

مسادة ٢٧ : بالإضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تختص الجمعية غير العادلة بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مسادة ٢٨ : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الثالث ماليّة الجمعيّة

مسادة ٢٩ : تتكون موارد الجمعية من :

(١) اشتراكات وتقربات الاعضاء .

(ب) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل عليه .

(ج) الاعانات التي تقررها لها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(د) صافي ايراد نشاطها .

مسادة ٣٠ : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مسادة ٣١ : تودع اموال الجمعية باسمها بأحد المصارف المحلية المعتمدة ويتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مسادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لمواجهة المصاروفات العاجلة للجمعية .

مسادة ٣٣ : يكون الصرف من اموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ولها ان تستغل فائض ايراداتها في اعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الرابع حل الجمعيّة أو ادماجها

مسادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجبارياً أو اختيارياً أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بتعيين مصف لها المدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يتمتع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بامر كتابي من المصف وعلى المصف ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ما تبقى من اموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩٣

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٧ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .

وعلى محضر الاجتماع الرابع والثلاثين لمجلس التربية والتعليم والتدريب المهني المنعقد بتاريخ ٨٦/٩/٢٥ والمتضمن تخفيض المكافآت التي تصرف للطلبة الجدد بالمدارس ومعاهد وكلية عمان الفنية الصناعية ومعاهد التدريب المهني بنسبة ٥٠٪ اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ بتحديد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢/٨٦ بشأن الخصم من المكافآت عن الغياب .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تحدد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :

- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ١٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى المقيمين بالقسم الداخلي .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٥٠ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .

مادة (٢) : تحدد مكافآت طلبة كلية عمان الفنية الصناعية الجدد على النحو التالي :

- ٥٠ ريالاً شهرياً اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً للطلبة الجدد المقيمين بالقسم الداخلي في العام الدراسي ٨٧/٨٦ ، على أن يستمر هذا النظام بالنسبة لهؤلاء الطلبة في السنوات الدراسية اللاحقة .